## المطلع على أبواب الفقه

- كتاب النكاح .

النكاح في كلام العرب الجماع والوطء قاله الأزهري وقيل للتزويج نكاح لأنه سبب الوطء ويقال نكح المطر الأرض ونكح النعاس عينه وعن الزجاج النكاح في كلام العرب بمنى الوطء والعقد جميعا وموضوع ن ك ح في كلامهم للزوم الشيء راكبا عليه قال ابن جني سألت أبا علي الفارسي عن قوله نكحها قال فرقت العرب فرقا لطيفا تعرف به موضع العقد من الوطء فإذا قالوا نكح ثلاثة أو بنت فلان أرادوا تزوجها وعقد عليها وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا المجامعة لأن بذكر امرأته وزوجته يستغني عن العقد وقال الجوهري النكاح الوطء وقد يكون العقد ونكحتها ونكحت هي أي تزوجت .

هو في الشعر العقد وقال القاضي أبو يعلى هو حقيقة في العقد والوطء جميعا وقيل بل هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد حكى الثلاثة المصنف في المغني وصحح الأول .

التخلي .

هو تفعل من خلا يخلو إذا انفرد والتخلي التفرد والخلوة بنوافل العبادة دون النكاح وتوابعه .

مواقعة المحظور .

المحظور الحرام .

الولود .

هي التي تكثر ولادتها يقال منه ولدت فهي والد فإذا أرادوا التكثير قالوا ولود . الحسيبة .

هي النسيبة وأصل الحسب الشرف بالآباء وما يعده الإنسان من مفاخرهم